

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-253) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9609) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٦٠٩-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية

رقم (...). وبصفته وكيل المدعية (...). سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفع الشكلي: ١- حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. « ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: « ١- يتم التعامل مع حساب مجموعة... على الرصيد الإجمالي وليس كل مشروع بشكل منفصل والحركة بحساب المشروع بميزان المراجعة هي حركة على الحساب الفرعي وبالتالي تظهر أيضا بالحساب الرئيسي لمجموعة... وهذا الحساب بالميزان مدين وبالتالي لا توجد دفعات مقدمه ولا يجوز النظر للحساب الفرعي وعدم مراعاة الحساب الرئيسي للعميل. ٢- من واقع الإقرار المعدل لشهر يوليو ٢٠١٨ تم احتساب الغرامة والبالغة (١٤,٨١٠) ريال علي الإيرادات ولم تحسب على صافي الإقرار حيث يوجد مبلغ (٢٠,٩٩١,٢٥) ريال تمثل إجمالي المشتريات طبقا للإقرار المعدل من هيئة الزكاة والدخل حيث تم احتساب الغرامة على مبلغ إعادة التقييم والبالغ (٢٩٦٢٠,٧٩) ريال بنسبة (٥%) عن (١٠) شهور. ٣- تم احتساب الغرامة والبالغة (١٤,٨١٠) ريال عن فترة (١٠) شهور وهي الفترة التي تتمثل من تاريخ الشهر محل الفحص والمراجعة والتاريخ الذي تمت به المراجعة مع عدم مسئوليتنا لتأخير الفحص لمدة (١٠) شهور وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة... للإلكترونيات والكهربائيات المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... وكالة عن الشركة المدعية وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيلة المدعية عن دفع ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض فأجاب بأن المهلة النظامية تخللتها فترة إجازة عيد الاضحى ولم نستطيع رفع الاعتراض في أول يوم عمل دوام رسمي بسبب انشغال البعض في الحج في تلك الفترة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه

قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٨/٧/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من / ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤/٧/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.